

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 461 غَصَبَ أَحَدُ دَوَابِّ فِي الْكُوفَةِ وَأَرَادَ رَدَّهَا فِي خُرَّاسَانَ
وَكَانَتْ قِيمَتُهَا فِي خُرَّاسَانَ أَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهَا فِي الْكُوفَةِ فَعَلَى
هَذَا التَّقْدِيرَ يُخَيَّرُ الْمُغْصُوبُ مِنْهُ عَلَى ثَلَاثِ صُورٍ : أَوْ لَهَا
إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا هُنَاكَ أَيْ فِي الْبِلَادِ آخَرَ عَيْنًا وَفِي هَذِهِ
الصُّورَةِ لَا يُمَكِّنُهُ تَصْمِيمُ نُقُصَانِ الْقِيَمَةِ ثَانِيهَا : إِنْ شَاءَ
طَلَبَ تَسْلِيمَهَا فِي مَكَانِ الْغَصَبِ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرَ تَكُونُ
مُؤَنَّةُ الرَّدِّ وَمَصَارِفُ النِّقْلِ عَلَى الْغَاصِبِ ثَالِثُهَا : وَإِنْ شَاءَ
تَرَكَ الْمَالِ الْمُغْصُوبِ الَّذِي هُوَ قِيَمِيٌّ أَوْ مِثْلِيٌّ لِلْغَاصِبِ
فَإِذَا كَانَ الْمُغْصُوبُ مِثْلِيًّا أَخَذَ هُنَاكَ أَيْ فِي الْبِلَادِ الْآخِرِ
قِيمَتَهُ فِي بِلَادِ الْغَصَبِ يَوْمَ الْخُصُومَةِ وَإِنْ كَانَ قِيَمِيًّا أَخَذَ
قِيمَتَهُ فِي بِلَادِ الْغَصَبِ وَقَتَ الْغَصَبِ عِبْدُ الْحَلِيمِ ; لِأَنَّ
نُقُصَانَ الْقِيَمَةِ قَدْ حَصَلَ مِنْ جِهَةِ الْغَاصِبِ وَذَلِكَ بِنَقْلِهِ إِيَّاهُ
إِلَى بِلَادِ آخَرَ فَعَلَايِهِ لِلْمُغْصُوبِ مِنْهُ أَنْ لَا يَقْبِلَ الصَّرَرُ ،
وَلَهُ أَنْ يَطْلُبَ قِيمَتَهُ ; لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنْ أَخْذِ حَقِّهِ بِكَمَالِهِ
فَصَارَ كَمَا لَوْ خَرَقَ الْغَاصِبُ الثَّوْبَ الْمُغْصُوبَ (حَاشِيَةٌ شَرْحِ
الْمَجْمَعِ لِقَاسِمِ بْنِ قَطْلُوبْغَا) . وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ التَّفْصِيلَاتِ أَنَّ
الْمَالِ الْمُغْصُوبِ إِذَا كَانَ مِثْلِيًّا أَوْ قِيَمِيًّا وَكَانَ مَوْجُودًا
عَيْنًا فَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِالْقِيَمَةِ فِي بَعْضِ الصُّورِ ، لَكِنْ
بَيَانَ الْمَجَالَةِ لَا يَشْمَلُ هَذِهِ الصُّورَةَ الثَّالِثَةَ (الْقُضُيَّتَانِي *
، وَعَبْدُ الْحَلِيمِ وَالْهَنْدَرِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنَ الْغَصَبِ) - *
* * * (الْمَادَّةُ 891) - (كَمَا أُنْزِلُ يُلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْغَاصِبُ
ضَامِنًا إِذَا اسْتَهْلَكَ الْمَالِ الْمُغْصُوبَ كَذَلِكَ إِذَا تَلَفَ أَوْ ضَاعَ
بِتَعَدُّيهِ أَوْ بِدُونِ تَعَدُّيهِ يَكُونُ ضَامِنًا أَيْضًا فَإِنْ كَانَ مِنَ
الْقِيَمِيَّاتِ يُلْزَمُ الْغَاصِبُ قِيمَتَهُ فِي زَمَانِ الْغَصَبِ وَمَكَانِهِ
وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ يُلْزَمُهُ إِعْطَاءُ مِثْلِهِ . كَمَا أُنْزِلُ
يُلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْغَاصِبُ ضَامِنًا لِلْمُغْصُوبِ مِنْهُ أَوْ لَوَرَثَتِهِ
إِذَا اسْتَهْلَكَ الْمَالِ الْمُغْصُوبَ ، فَإِذَا تَلَفَ أَوْ ضَاعَ بِتَعَدُّيهِ

أَوْ بِدُونِ تَعَدِّيهِ أَوْ بِتَقْصِيرِهِ أَوْ طَرَأَ عَلَى قِيَمَتِهِ نُقْصَانٌ
يَكُونُ ضَامِنًا فِي الْحَالِ لِأَنَّ الْمَغْصُوبَ لَمَّا كَانَ مَصْهُومًا عَلَى
الْغَاصِبِ بِمُجَرَّدِ غَضَبِهِ إِيَّاهُ بِمَعْنَى أَنْ عَلَى الْغَاصِبِ أَنْ
يَرُدَّهٗ عَيْنًا إِذَا كَانَ مَوْجُودًا وَبَدَلًا إِذَا كَانَ مُسْتَهْلَكًا فَلَا
يَخْتَلِفُ حُكْمُ الْغَاصِبِ بِسَبَبِ هَلاكِ الْمَغْصُوبِ بِفِعْلِ الْغَاصِبِ أَوْ
بِغَيْرِ فِعْلِهِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِ عِلَّةِ الضَّمَانِ هِيَ مُجَرَّدُ
الْغَاصِبِ لِرُومِ قِيَمَتِهِ وَقَتَ الْغَاصِبِ الْعَيْنِيَّ وَلِذَلِكَ
بِالْمِثَالِ الْآتِي ، لَوْ اعْتَنَى الْغَاصِبُ كُلَّ الْإِعْتِنَاءِ بِالْفَرَسِ
الْمَغْصُوبِ وَتَلَفَ حَتْفَ أَرْفِهِ أَيْ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ ضَمِنَ قِيَمَتَهُ
يَوْمَ غَضَبِهِ ، وَتَلَفُهُ حَتْفَ أَرْفِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ بِفِعْلِ الْغَاصِبِ وَلَا يُوجِبُ الضَّمَانُ فِي الْأُمُورِ الْآتِي هِيَ
كَالْوَدِيعَةِ وَالْعَارِ لِأَنَّ الْغَاصِبَ السَّابِقَ قَدْ كَانَ بِفِعْلِهِ
فَيَتَرَتَّبُ الضَّمَانُ عَلَى عَهْدَتِهِ بِسَبَبِ عَجْزِهِ عَنْ رَدِّ عَيْنِ
الْمَغْصُوبِ بِتَلَفِهَا (الْفَيْضِيَّةُ) ، إِضَاحُ الْقُيُودِ : 1 -
الْإِسْتِهْلَاكُ : الْإِسْتِهْلَاكُ نَوْعَانِ أَوَّلُهُمَا ، اسْتِهْلَاكُ مَنْ كُلَّ
وَجْهِ ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ إِتْلَافِ جَمِيعِ مَذَفَعَةِ الْمَغْصُوبِ
الطَّحْطَاوِيِّ وَهَذَا الْإِسْتِهْلَاكُ مَوْضُوعُ بَحْثِ هَذِهِ الْمَادَّةِ كَأَكْلِ
الشَّاةِ الْمَغْصُوبَةِ بَعْدَ ذَبْحِهَا وَطَبْخِهَا أَوْ إِحْرَاقِ الثِّيَابِ
الْمَغْصُوبَةِ ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ تَفْوتُ جَمِيعُ الْمَذَفَعِ الْمَقْصُودَةِ
مِنْ الشَّاةِ كَالدَّرِّ وَالنَّسْلِ وَاللَّحْمِيَّةِ وَكَذَلِكَ تَفْوتُ جَمِيعُ
الْمَذَفَعِ الْمَقْصُودَةِ مِنْ ثِيَابِ كَالْتَّحْفُظِ مِنْ الْحَرَارَةِ
وَالْبُرُودَةِ ، وَالتَّغْيِيرُ بِحَيْثُ يَتَبَدَّلُ الْإِسْمُ عَلَى مَا هُوَ
مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (899) مَعْدُودٌ مِنْ قَبِيلِ نَوْعِ هَذَا الْإِسْتِهْلَاكِ
، فَلَوْ طُحِنَتِ الْحِنْطَةُ الْمَغْصُوبَةُ دَقِيقًا أَوْ خُبِرَ الطَّحِينَ
الْمَغْصُوبُ خُبْرًا أَوْ خُلِطَ الْمَالُ الْمَغْصُوبُ عَلَى مَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي
الْمَادَّةِ (788) وَشَرَحِهَا فَيَكُونُ قَدْ اسْتَهْلَكَ ،